محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧٨٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر، د. محمـــود الرشـــدان ، ايـــاد ملحيس ، حســـن حبـــوب

المميـــــز : *النـــائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى .*

المميز ضـــده

بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القضيـــة رقـم ٢٠٠٣/٩٧ تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القاضـــي بتعديل وصف جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافـاً للمـادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعمـلاً بالمـادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة وعملاً بالمـادة ٧٢ عقوبـات تنفيـذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة وحيث أن المتهم امضى هذه المدة موقوفـاً فتعتـبر العقوبة منفذه بحقه .

lawpedia.jo

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

١) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمـة إلـى جنحـة الإيذاء ذلك أن البينات والأدلة المقدمة بما فيها التقرير الطبي وما ورد في ملف التحقيق يثبت أن نية المميز ضدة اتجهت إلى قتل المجني عليه .

٢) لم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً صحيحاً لا سيما وأنه ورد في متـــن القـــرار أن الاصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه .

لهـــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعـــــــــــاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـــز وإجـــراء المقتضـــى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجـــد أن النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهـــــــم إليها ليحاكم أمامها عن التهم التالية :-

١- **جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .**
٢- **جُنحـــة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .**
٣- **جُنحـــة السـب والشتـم خلافـاً للمـــادة ١٨٨ من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

وأن واقعة الدعوى وحسب ما توصلت اليها محكمة الجنايـــات الكـــبرى فـــي القرار المميز تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ وأثناء أن كان المجني عليه يقف في منطقة جبل النظيف "حارة المسيحية" وكان الوقت ليلاً حضر إليه المتهم وقـــام بمسكه من قميصه وقال له "أنت المقصود" وأخذ المتهم يسب ويشـــتم المجنـــي عليـــه وحصلت مشاجرة بينهما وقام على أثرها المتهم بضرب المجني عليه بواسطة مـــوس كان معه على صدره من الجهة اليسرى ضربه واحدة واحتصل المجني عليـــه علـــى تقرير طبي يفيد أن المجني عليه أصيب بجرح قطعي نافذ إلى يسار الصدر من الأمـــام وأن مدة التعطيل أسبوعين من تاريخ الحادث والأصابة لم تشكل خطورة علـــى حيـــاة المجني عليه .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى أن نية المتهم لم تتصرف إلـــى قتـــل المجني عليه وإنما انصرفت إلى إيذائه فقد قررت تعديل وصف جناية الشروع بـــالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جُنحة الايذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ عقوبـــات وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة والحكـــم عليه عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبـــات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مُدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

ووقف الملاحقة عن جنحة السب والشتم عملاً بالمادة ٣٦٤ عقوبات .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مُدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومصـــادرة الأداة الحادة المضبوطة وحيث أن المتهم أمضى هذه المدة موقوفاً فتعتبر العقوبة منفذه بحقه .

lawpedia.jo

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعن سببي التمييز فإن النية هي من الأمور التي يبطنها الفاعل ويستدل عليها من الظروف الخارجية التي رافقت الفعل .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت من أن المتهـــم قـــام بضـــرب المجني عليه ضربة واحدة ولو أن نيته اتجهت إلى قتله لتمكن من ذلك ولم يمنعه أحـــد

وان الاصابة لم تكن مميته ولم تشكل خطورة على حياته وأن مدة تعطيله اسبوعين من تاريخ الإصابة .

وحيث أن هذه الظروف تكفي للوصول إلى النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات من أن نية المتهم لم تنصرف إلى القتل فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلـــك مما يتعين معه رد سببي التمييز .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٧م.

عضـــــو عضـــــو الـقاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo